قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/168	4436/ل/د1/2023 لعام 1444ه	1444/10/25هـ الموافق 2023/05/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدينة	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/28هـ بصحيفة دعوى ضد كل من (1) - الشركة المدعى عليها الأولى، و(2) – الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "تقدمت بطلب شراء أسهم لشركة (أ) بعدد (250) سهم، خارج وقت التداول قمت بتعديل الطلب نفسه من (107) ريال إلى (100) ريال، ونفس عدد الأسهم، حيث تمت الموافقة من قِبل الشركة المدعى عليها الثانية كون أن التعديل في نطاق السعر المسموح به (10٪). تفاجأت في يوم التداول التالي بقيام الشركة المدعى عليها الثانية بتنفيذ سعر الشراء القديم (107ريال) رغم موافقته على التعديل على الطلب، ولكن أفاد رد الشركة المدعى عليها الثانية بأن الخلل من الشركة المدعى عليها الأولى وليس من الشركة المدعى عليها الثانية، والشركة المدعى عليها الأولى ترمي اللوم على الشركة المدعى عليها الثانية حيث أني قد تضررت مالياً بقيمة: (1,780)ريال شاملة لقيمة العمولة بالإضافة إلى أني تضررت من حبس المال بمحض إرادتي لمدة تجاوزت (4) أشهر وأكثر نظير الخسائر المادية التي تسبب بها الشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الأولى".

وفي تاريخ 1444/04/05هـ تم تزويد المدعى عليهما بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1444/04/27هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى وحضر وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي ما مدة طلب أمر الشراء لأسهم شركة (أ) الذي كان بسعر (107) ريالات ولـ (250) سهماً؟ فأجاب بأن صلاحية الأمر تنتهي بتاريخ 04/07/ - -. وبسؤاله هل لديه ما يثبت قيامه بتعديل أمر الشراء محل الدعوى؟ أجاب بأنه قام بإدخال تغيير أمر الشراء ليكون سعر الشراء (100) ريال بعد وقت التداول، وأضاف أنه بعد إدخال الأمر ظهر له إشعار بالموافقة على إرسال الطلب، وفي اليوم التالي قامت الشركة المدعى عليها الثانية برفض الطلب دون إشعار بذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى هل اطلعت موكلته على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة جوابية؛ إذ إن موكلته واجهت إشكالية تقنية في التبليغ. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية هل اطلعت موكلته على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة جوابية. وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟

أجابوا بالاكتفاء. وعليه قررت الدائرة منح المدعى عليهما مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهلوا من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/05/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى دعوى المدعي غير القائمة على سند سليم من الشرع والنظام، عليه نوجز الرد على دعوى المدعي في البنود الآتية: أولا: الوقائع: (1) - قام العميل بإدخال أمر شراء من خلال قناة التداول الإلكتروني لأسهم لشركة (أ) بسعر (107) ريال سعودي وبكمية (250) سهم وبمدة صلاحية الأمر، وتم قبول عملية أمر الشراء وإدراجه في السوق. (2) - قام العميل خارج وقت التداول بطلب تعديل الأمر القائم بتغيير سعره من خلال قناة التداول الإلكتروني من (107) ريال سعودي إلى (100) ريال سعودي وبنفس عدد الأسهم (250) سهم. (3) - عند بدء جلسة ما قبل الافتتاح في يوم التداول التالي قامت الشركة المدعى عليها الثانية بإرسال طلب العميل بالتعديل للشركة المدعى عليها الأولى كما هو الإجراء المتبع في جميع الشركات المالية، ومباشرة ورد رفض أمر التعديل من قبل الشركة المدعى عليها الأولى وتم كتابة ذلك الرفض في تفاصيل أمر العميل بشكل واضح وصريح، بل ومرصود في محفظة العميل الاستثمارية، بل وأرفقه العميل بذاته لسعادتكم ضمن مرفقات دعواه، ونرفق أدناه قصاصة توضح رفض الأمر بالتاريخ والوقت. (4) - نتيجة لذلك، أصبح أمر التعديل مرفوض، وأما أمر الشراء الأساسي فهو قائم ونشط، وفي تمام الساعة (10:57) صباحاً تم تنفيذ أمر الشراء للعميل بقيمة (107) ريال سعودي لكمية (250) سهم في شركة (أ) الأمر المدخل من قبل العميل حسب تفاصيل الأمر كونه لايزال أمرا قائما ولم يقم العميل بإلغائه فبالتالي هو أمر نشط. النتيجة: يتبين لسعادتكم أن أمر التعديل محل الدعوى قد تم رفضه أساسا من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، وقامت الشركة المدعى عليها الثانية برصد ذلك الرفض في تفاصيل الأمر الموجودة في محفظة العميل الاستثماري بكل وضوح، ليست إلا وسيطا بين العميل وبين الشركة المدعى عليها الأولى، فيما يتعلق بأوامر الشراء والبيع، وما أورده المدعي في لائحة دعواه، أن الشركة المدعى عليها الثانية قبلت أمر التعديل محل الدعوى فهو غير صحيح، والدليل على ذلك هو إقرار المدعي بنفسه في مستخلص محضر جلسة النظر في الدعوى بتاريخ 27 -04 -1444هـ حيث جاء فيه نص قوله وأضاف أنه بعد إدخال الأمر ظهر له إشعار بالموافقة على إرسال الطلب، والموافقة على إرسال الطلب ليست موافقة على تعديل سعر أمر الشراء، فضلا عن أن المدعي ناقض نفسه بنفسه، فقد ذكر في لائحة دعواه أن الشركة المدعى عليها الثانية قبلت أمر التعديل، ثم ذكر في الجلسة المشار إليها أعلاه، أن الرسالة التي ظهرت له هي إشعار بالموافقة على إرسال الطلب، وهذا تناقض جوهري في دعوى المدعي، والتناقض يوجب رد الدعوى. الطلبات: الحكم برد الدعوى لانتفاء السبب الصحيح شرعا ونظاما، وكون رفض أمر التعديل ليس من الشركة المدعى عليها الثانية".

وفي التاريخ ذاته 1444/05/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "(أولاً): أقيمت الدعوى على غير ذي صفة؛ فموكلتي ليس لها صفة في الدعوى؛ لكونها غير مرخص لها بممارسة العمل في تداول ، كما أن صحيفة الدعوى لم تنص على اسم موكلتي بل ورد فيها اسم الشركة المدعى عليها الأولى كمدعىً عليها أولى، كما أن الشركة المدعى عليها الأولى ليس لها أي صفة في الدعوى وذلك لأن المكلف بمهمة تمرير الأوامر هو عضو السوق بناءً على الفقرة (أ) من المادة (27) 'يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء السوق واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية'، وكذلك نصت

الفقرة (ح) من ذات المادة على 'يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول'. (ثانياً): جاء في صفحة الدعوى بالنظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، طلبات تختلف عن الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، حيث أن المدعي يطالب في الصحيفة بإبطال الصفقة، أما في صفحة الدعوى بالنظام الآلي يطلب تعويضًا يحتسب على أساس فارق السعر. وعليه، نتمسك بما أوردناه بعالية في عدم صحة هذه الدعوى شكلاً، وتحتفظ الشركة المدعى عليها الأولى بحقها في الإجابة على ما يتعلق بالجانب الموضوعي للدعوى متى ما طلبت اللجنة الموقرة ذلك. وعليه فإننا نلتمس من سعادتكم تقرير الآتي: (1). عدم قبول الدعوى شكلاً. (2). إلزام المدعي بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها الشركة المدعى عليها الأولى في الدعوى، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة".

وفي تاريخ 1444/05/04هـ تم تزويد المدعي بالمذكرة الجوابية الواردة من الشركة المدعى عليها الثانية، وفي تاريخ 1444/05/06هـ تم تزويد المدعي بالمذكرة الجوابية الواردة من الشركة المدعى عليها الأولى، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1444/05/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "مذكرة جوابية أولى رداً على دعوى الشركة المدعى عليها الثانية والمقيدة لدى أمانة اللجنة الموقرة ـ رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية ، الفقرة رقم (3): نفيدكم يا فضيلة القاضي بأنَّ تفاصيل العمليات المرفوضة لا تظهر للعميل إلاَّ بعد التنفيذ على سعر الشراء، حيث أنَّ المرفق الذي تم إرفاقه من قِبلي ومن قبل الشركة المدعى عليها الثانية لم يتم ظهور المرفق بالمحفظة إلاَّ بعد التنفيذ على السعر القديم حيثُ أني لم أستفد من هذا التنبيه إلاَّ إثبات الضرر الذي وقع علي ويوجد مرفق يُثبت بأنَّ الإشعار الذي وصلني على البريد الإلكتروني هو سعر التنفيذ على السعر القديم (فقط). وفي النتيجة تقول الشركة المدعى عليها الثانية: بأن الرفض قد تم من قِبل الشركة المدعى عليها الأولى فهي تُقر بوقوع الضرر على المدعي، وتضع المسؤولية على الشركة المدعى عليها الأولى. وإشارةً لما ذكره الشركة المدعى عليها الثانية من كون الموافقة على إرسال الطلب لا يعني الموافقة فصحيح، لكن كان من الأولى بالشركة المدعى عليها الأولى إشعاري برفض التعديل، خاصة وأن رفض التعديل أمر نادر جداً، وأن التعديل كان بإنقاص معدل السعر. الطلبات: تعويضي بفارق السعر من (107) إلى (100) ريال بقيمة: (1,750) ريالاً".

وفي التاريخ ذاته (1444/05/17هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "مذكرة جوابية أولى رداً على دعوى الشركة المدعى عليها الأولى والمقيدة لدى أمانة اللجنة الموقرة تعليق على الفقرة (1) : نفيدكم يا فضيلة القاضي بأنَّ محامي الشركة المدعى عليها الثانية، قد أفادت من خلال مذكرتها بأنَّ رفض التعديل من الشركة المدعى عليها الأولى، والشركة المدعى عليها الأولى هي المسؤولة عن استقبال وتنفيذ طلبات الأوامر، ثم إذا كان كلام موكل الشركة المدعى عليها الأولى صحيح، فما هي الشركة المسؤولة عن استقبال الأوامر وتحمل تبعاتها في السوق وبالنسبة لطلب الأتعاب، فلا يحق لهم المطالبة بذلك؛ بسبب الضرر الذي تسببوا به من خسائر مادية وبسبب عدم استقبال تعديلات الأوامر بالشرط المحدد. تعليق على الفقرة (2): نفيدكم يا فضيلة القاضي بأني عندما رفعت دعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، رفضت اللجنة قبول الدعوى بسبب أن الطلب الثاني غير دقيق وهو: تعويضي بفارق المؤشر العام للسوق. فقمت بكتابة صحيفة دعوى جديدة بنسختين مطابقتين وفقاً لشروط لجنة الفصل، ولم أستطع تعديل ما في الموقع، فتم قبول صحيفة الدعوى الجديدة والاعتماد عليها كذلك في الجلسة الأولى. الطلبات: • أطالب الشركة

المدعى عليها الأولى بإحضار برنت سبب رفض طلب تعديل الصفقة وسبب التنفيذ على السعر القديم. • أطالب بإلغاء الصفقة كاملة، وتعويضي بمبلغ (26,780) ريال سعودي.

وفي تاريخ 1444/06/01هـ، خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها الأولى بخطاب جاء فيه ما نصه: "حيث ورد منكم مذكرة جوابية على الدعوى، إلا أنه باطلاع الدائرة على هذه المذكرة تبين أنها لم تتضمن جواب موضوعي للدعوى. عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم تقديم مذكرة تتضمن جواب موضوعي لكافة ما أُثير في الدعوى، وبحيث تكون مذكرتكم مدعَّمة بما يؤيدها من مستندات وبيِّنات، وذلك خلال مهلة قدرها سبعة (7) أيام من تاريخه".

وفي تاريخ 1444/06/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "إجابةً لطلبٍ مقام الدائرة بتقديم الرد الموضوعي على الدعوى، أتقدم لسعادتكم بهذه المذكرة بصفتي وكيلاً عن الشركة المدعى عليها الأولى، وذلك على النحو الآتي: (أولاً): نتمسك بما تضمنته مذكرتنا المؤرخة في 1444/04/30هـ، الموافق 2022/11/24م. (ثانياً): عضو السوق هو المكلف بتمرير الأوامر المدخلة من قبل المستثمر، وذلك وفقًا للفقرة (أ) من المادة (27) من قواعد التداول والعضوية يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء السوق واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية، كما أن عضو السوق هو المسؤول عن تمرير الأوامر إلى نظام التداول وفقًا للفقرة (ح) من المادة (27) من قواعد التداول والعضوية يبقى عضو السوق مسؤولًا عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول. (ثالثاً): نود أن نفيد مقام الدائرة أنه بعد الرجوع للنظام الآلي الخاص باستقبال أوامر التداول، لم نجد في أوامر المدعي الممرَّرة من قبل عضو السوق أي أمر تم رفضه من قبل السوق. وبناء على ما سبق فإننا نلتمس من سعادتكم تقرير الآتي: (1). عدم قبول الدعوى شكلاً أو رفضها موضوعاً. (2). إلزام المدعي بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها الشركة المدعى عليها الأولى في الدعوى، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة".

وفي تاريخ 1444/06/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم يا فضيلة القاضي بأن محامي الشركة المدعى عليها الأولى، قد أفاد من خلال مذكرته بأنه لم يجد في أوامر المدعي الممرَّرة من قِبل عضو السوق الشركة المدعى عليها الثانية أي أمر قد تم رفضه، وكما أنَّ محامي الشركة المدعى عليها الثانية، قد أفاد بأن التعديل قد تم رفضه أساساً من قبل الشركة المدعى عليها الأولى وقد قام بإضافة مرفق برنت يثبت صحة كلامه وهذا ما يثبت الضرر الحاصل للمدعي بأن كل شركة ترمي بالخطأ على الطرف الآخر. الطلبات: تعويضي بفارق السعر من (107) إلى (100) ريال بقيمة: (1,750) ريالاً من الطرف الخاسر. أطلبُ من فضيلتكم الفصل في القضية، والحكم النهائي فيها".

وفي تاريخ 1444/07/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها الثانية بمذكرة الشركة المدعى عليها الأولى الواردة للدائرة في تاريخ 1444/06/10هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى، وفي تاريخ 6 -6 -2022م أدخل العميل طلب شراء من خلال قناة التداول الإلكتروني لأسهم لشركة (أ) بسعر (107) ريال سعودي وبكمية (250) سهم وبمدة صلاحية وتم قبول عملية أمر الشراء وإدراجه في السوق. قام العميل خارج وقت التداول بتعديل الأمر القائم بتغيير سعر من خلال قناة التداول الإلكتروني من

(107) ريال سعودي إلى (100) ريال سعودي وبنفس عدد الاسهم (250) سهم وتم تعديل مدة صلاحية الأمر وتم قبول الأمر في النظام. وعند بدء جلسة ما قبل الافتتاح في يوم التداول التالي قامت الشركة المدعى عليها الأولى بإرسال طلب العميل بالتعديل. وتم بعد ذلك ورود رفض للتعديل من قبل المدعى عليها الأولى نظراً لوجود خطأ في الأمر حيث إن صلاحية الأمر تنتهي في اليوم السابق ليوم دخول الأمر للسوق. النتيجة: يظهر من خلال الرسائل الرسمية الواردة من قبل الشركة المدعى عليها الأولى أن الرفض وإلغاء الأمر محل الدعوى قد ورد بشكل رسمي وواضح من قبل الشركة المدعى عليها الأولى ولا يمكن التشكيك فيه من أي وجه لا سيما وأن الأكواد المرسلة هي صادرة من قبل الشركة المدعى عليها الأولى. الطلبات: أولا: إصدار قرار برفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الشرع والنظام".

وفي التاريخ ذاته 1444/08/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم يا فضيلة القاضي بأن مرفقات وكيل الشركة المدعى عليها الثانية جميعها تُثبت بأنَّ رفض الأمر كان من الشركة المدعى عليها الأولى ولا يوجد دليل واحد يُثبت بأن صلاحية تعديل الأمر كان يوماً واحداً، وإليكم الدليل بالمرفقات بمثال افتراضي لسهم آخر: • قمت بمثال افتراضي لسهم شركة (ب)؛ لأثبت لكم يا فضيلة القاضي بأن جميع الأكواد البرمجية التي أحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى ليس لها علاقة بأن صلاحية التعديل كانت يوماً واحداً، وبالمثال يتضح المقال: قمت بطلب شراء سهم واحد لشركة (ب) بسعر (20) ريالاً بصلاحية تمتد نحو أربعة أسابيع إلى (3) أبريل كما في المرفق الأول. وثم قمت بتعديل السعر على نفس الأمر ذاته إلى (22) ريالاً تقريباً بصلاحية يوم واحد فقط، فقام الوسيط الشركة المدعى عليها الثانية بتعديل تاريخ صلاحية الأمر الذي بالأعلى بشكل تلقائي بصلاحية يوم واحد فقط. وهذا الشيء بديهي جداً، كما في المرفق الثاني النهائي. وهذا يعني بأن صلاحية الأمر الموجودة في البرنت هي المعتمدة رسمياً سواءً في صلاحية الأمر نفسه أو صلاحية طلب التعديل. فكيف يقول وكيل الشركة المدعى عليها الثانية بأن صلاحية تعديلي كان يوماً واحداً، والبرنت الرسمي يقول عكس ذلك. نلاحظ في البرنت الرسمي بأن الرفض لا يتعارض مع تاريخ الصلاحية فكيف يتم رفضه الطلبات: تعويضي بفارق السعر من (107) إلى (100) ريال بقيمة: (1,750) ريالاً من الطرف الخاسر".

وفي تاريخ 1444/08/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "رد على مذكرة رد الشركة المدعى عليها الثانية المؤرخة في 1444/08/06هـ وعليه أود توضيح بعض الأمور الفنية التي تؤكد عدم صفة موكلتي في الدعوى: نؤكد لسعادتكم أن مسؤولية تمرير الأوامر إلى السوق تقع على عاتق الشركة المدعى عليها الثانية، ومعنى ذلك أن الوسيط مسؤول عن استلام الأمر من المستثمر والتحقق من صلاحيته وإمكانية تنفيذه ومن ثم إرساله للسوق للتنفيذ، وفي حال إخلاله بأي من ذلك فهو مسؤول عما يترتب على إخلاله. إن مجرد إرسال الأمر للسوق لا يعني بالضرورة قبوله في السوق، فقد لا يُقبل الأمر في السوق لأسباب كثيرة، وفي حال الرفض يتم إشعار الوسيط فوراً. إن السوق لا يستقبل الأوامر من الوسطاء إلا خلال ساعات العمل الرسمية، ففي حال إرسال طلب خارج ساعات العمل الرسمية، فسيظل معلقاً في نظام الوسيط لحين بدء العمل في السوق، عند ذلك يقبل السوق الأمر أو لا يقبله. إن عدم قبول طلب تعديل الأمر لا يؤدي

إلى إلغاء الأمر الأصلي، أي أن الأمر الأصلي سيظل قائماً وقابلاً للتنفيذ ما لم يتلق السوق تعليمات صحيحة قابلة للتنفيذ بإلغاء الأمر أو تعديله، وهو ما لم يحدث في العملية محل الدعوى. فيما يتعلق بعدم قبول أمر التعديل محل الدعوى، فإن عدم قبول أمر التعديل جاء بسبب أن الأمر ورد إلى السوق في اليوم التالي للتاريخ الذي حدده المستثمر لتنفيذ أمر الشراء. وإجابةً على مذكرة الرد المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، ذكر وكيل الشركة المدعى عليها الثانية أن موكلته أرسلت أمر التعديل إلى السوق على أن يتم تنفيذ أمر الشراء في مدة أقصاها اليوم السابق ليوم إرسال الأمر، وهذا إقرارٌ كافٍ من الشركة المدعى عليها الثانية بأنها أرسلت أمراً غير قابل للتنفيذ، وبالتالي فإنه من البديهي عدم قبول السوق للأمر، كون التاريخ المدخل في الأمر في الماضي. إن ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها الثانية من أن الرفض وإلغاء الأمر محل الدعوى قد ورد بشكل رسمي وواضح من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، ليس إلا محاولة للتلبيس على مقام اللجنة الموقرة، ومحاولة صرف نظرها عن الواقعة الحقيقية، فالمدرك لأنظمة التداول الإلكترونية يعلم أن عدم قبول السوق للأمر لم يكن ليحدث لو لم يمرر الوسيط أمرا خاطئاً ابتداءً، فعدم قبول السوق للأمر هو نتيجة حتمية لخطأ الشركة المدعى عليها الثانية في قبولها لأمر المدعي ومحاولة تمريره للسوق. لقد كان الأولى بالشركة المدعى عليها الثانية عدم قبول الأمر في نظامها الإلكتروني ابتداءً، لا أن تقبل أوامر غير قابلة للتنفيذ ثم ترمي المسؤولية على عاتق السوق، في محاولة صريحة للتنصل من مسؤوليتها النظامية والمقررة بموجب قواعد التداول والعضوية، وتحديداً المادة (السابعة والعشرون) تمرير الأوامر الفقرة (ح) يبقى عضو السوق مسؤولًا عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول. ومن خلال ما سبق، يتضح لمقامكم الكريم أن محل الدعوى هو خطأ الشركة المدعى عليها الثانية في قبول أمر التعديل الصادر من المدعي، وخطؤها في محاولة تمريره للسوق، ولا يقع ذلك في نطاق عمل الشركة المدعى عليها الأولى، مما تنتفي معه صفة الشركة المدعى عليها الأولى في الدعوى، وبالتالي عدم إمكانية قيام المسؤولية في حقها. نطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: (1). رفض الدعوى في مواجهة موكلتي. (2). إلزام المدعي بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها الشركة المدعى عليها الأولى في الدعوى، وذلك وفقًا لما تحدده اللجنة".

وفي تاريخ 1444/08/21هـ تم تزويد كل من المدعى عليهما الأولى والثانية بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للدائرة من المدعي في تاريخ 1444/08/14هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي التاريخ ذاته 1444/08/21هـ تم تزويد كل من المدعي والشركة المدعى عليها الثانية بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للدائرة من الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 1444/08/16هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1444/08/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم يا فضيلة القاضي بأني أتمسك بما ذكرتُه في مذكرتي السابقة وهو أنَّ: (1). صلاحية الأمر الأساسي هي نفس صلاحية طلب التعديل على الأمر، حيثُ أنَّ صلاحية طلب التعديل تنتهي. وليس يوماً واحداً، وهذا مُثبت بالمرفق في الأسفل. (2). لا يوجد نظام يمنع العميل من إرسال الأوامر خارج وقت التداول. (3). ذكر وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بأنه أشعر الشركة المدعى عليها الثانية عن رفض الطلب، ولم يُشعرني في حينه الشركة المدعى عليها الثانية، حيثُ أنه أرسل المرفق الذي أمامكم بعد وقوع المشكلة وهي (التنفيذ على السعر القديم). (4). إذا كان الأمر غير قابل للتنفيذ فلماذا تقبل الشركة المدعى عليها الثانية الأمر في نظامها الإلكتروني، وتحمل المسؤولية على

عاتق العميل، وعلى عاتق السوق. نلاحظ في المرفق الرسمي بأن الرفض لا يتعارض مع تاريخ الصلاحية فكيف يتم رفضه الطلبات: تعويضي بفارق السعر من (107) إلى (100) ريال بقيمة: (1,750) ريالاً من الطرف الخاسر".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "نوجز الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى في الآتي: (1) - يوجد تأكيد من قبل السوق أن الأمر محل الدعوى غير قابل للتنفيذ وأن صلاحية الأمر كانت في يوم 06/13/ - -م وهذا يدعم موقفنا، كما أشارت المذكرة أن السوق لا تقبل أوامر خارج وقت السوق وهذا أيضاً يتوافق مع الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها الثانية (2) - وبخصوص رد ممثل الشركة المدعى عليها الأولى وتحميله الخطأ الشركة المدعى عليها الثانية فمستغرب وغير مقبول، فتمرير الأوامر يتم من قبل عضو السوق، ولكن لا يعني هذا قبولنا لوكيل الشركة المدعى عليها الأولى بإفادته أنه وقع خطأ وهذا غير صحيح حيث أن أمر العميل تم تمريره كما طلب العميل والرفض حصل من قبل الشركة المدعى عليها الأولى بإقرارها الصريح في مذكرتها الأخيرة، لأن الأمر غير قابل للتنفيذ. وحتى إذا سلمنا جدلاً أنه وقع خطأ في طبيعة وشروط الأمر، فهذا الخطأ ينسب للمدعي وليس الشركة المدعى عليها الثانية، ولم نذكر في أي من ردودنا السابقة أنه وقع خطأ وأن سبب الخطأ هو الشركة المدعى عليها الأولى، بل أشرنا إلى أنه تم رفض أمر التعديل من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، وهذا ما أكدته المذكرة المرسلة من قبل الشركة المدعى عليها الأولى متفقة تماما مع ما ذكرناه سابقاً. (3) - المستغرب أن وكيل الشركة المدعى عليها الأولى أوضح في مذكرته السابقة أنه لا يوجد رفض لأي أمر للعميل حسب أنظمة السوق بينما في هذه المذكرة الأخيرة تبين أنه يوجد رفض من الشركة المدعى عليها الأولى، وأن سبب الرفض أن الأمر غير قابل للتنفيذ وهذا ملحظ مهم سعادتكم فكيف تنفي الشركة المدعى عليها الأولى وجود الأمر في المذكرة الأولى ثم تقر به في المذكرة الثانية وتذكر ذات كلامنا سابقا أن هناك أمر ورد إلى السوق وتم رفضه، وبينت الشركة المدعى عليها الأولى بعد ذلك سبب الرفض. النتيجة: يظهر من خلال الرسائل الرسمية الواردة من الشركة المدعى عليها الأولى، ومن خلال مذكرة تداول الأخيرة، أن الرفض وإلغاء الأمر محل الدعوى قد ورد بشكل رسمي وواضح من قبل الشركة المدعى عليها الأولى ولا يمكن التشكيك فيه من أي وجه لا سيما وأن الأكواد المرسلة هي صادرة من قبل الشركة المدعى عليها الأولى والإقرار بالرفض ورد صريحا في مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى الأخيرة، بل وبينت الشركة المدعى عليها الأولى سبب رفضها للأمر. الطلبات: إصدار قرار برفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الشرع والنظام".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للدائرة أن قامت في تاريخ 1444/06/03هـ بمخاطبة الشركة المدعى عليها الأولى بطلب سجل حركة حساب مركز المدعي خلال الفترة...، فوردت الدائرة إفادة من الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 1444/06/04هـ متضمنة المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى يتعلق بنزاع بين مستثمر والشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الأولى بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن المدعي قام بإدخال أمر شراء لـ (250) سهماً بسعر (107) ريالات في الشركة (أ) من خلال المحفظة الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها الثانية، ثم قام بتعديل سعر أمر الشراء إلى (100) ريال، وفي اليوم التالي تم تنفيذ أمر الشراء بسعر ما قبل التعديل ((107) ريالات للسهم)، ويعترض على ذلك، ويطلب تعويضه، ودفعت الشركة المدعى عليها الأولى بعدم صفتها في الدعوى، ودفعت بأن عضو السوق الشركة المدعى عليها الثانية هو المكلف بتمرير الأوامر المدخلة من قبل المدعي، وأنه لم يتم قبول تعديل الأمر بسبب وروده في اليوم التالي للتاريخ الذي حدده المدعي لتنفيذ أمر التعديل، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بأن المدعي أخطأ في إدخال أمر التعديل؛ إذ أدخله بعد انتهاء فترة التداول مما جعله غير قابل للتنفيذ، وأنها قامت بتمرير طلب المدعي تعديل أمر الشراء إلى الشركة المدعى عليها الأولى إلا أنها رفضت قبول الأمر، مما أدى إلى تنفيذ أمر الشراء بسعر ما قبل التعديل، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي قام بإدخال أمر شراء لـ (250) سهماً في شركة (أ) بسعر (107) ريالات، كذلك تبيَّن لها أن المدعى أدخل أمر تعديل على الأمر السابق ليكون سعر الشراء بـ (100) ريال، وتعديل مدة صلاحية الأمر، أيضاً تبيَّن لها أن المدعي أدخل أمر التعديل محل الدعوى بعد نهاية فترة التداول، مما يتبين معه أن الضرر الذي لحق به ناتج عن تصرفه، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة خطأ أي من المدعى عليهما.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدِّم المدعي بينةً تثبت خطأ المدعى عليهما، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعواه في مواجهتهما.

أما طلب الشركة المدعى عليها الأولى إلزام المدعي بتعويضها عن أتعاب التقاضي، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.